الوهاج ثم على قول ابي يوسف اذا اجتمعا على القصاص سقط
الدين عن الراهن وفي الرواية التي قال لا يجب وان اجتمعا
يرجع المرتهن على الراهن بدينه يعني اذا عفوا انتهى **قوله**
وقيل ليس لهما القصاص وان اجتمعا اقول هو قول محمد كما
صرح به في الجوهرة وقدمناه في المقولة التي قبل هذه وقال
في الدر المنتقى وهو اقرب الى الفقه كما في الشرنبلالية عن الظهيرية
اه وقال الزيلعي وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام
انه لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا فجعلاه كالمكاتب كذى
ترك وفاء ووارثا ولكن الفرق بينهما ظاهر فان المرتهن لا
يستحق القصاص فانه لا ملك له ولا ولاء فلم يشتبه من له الحق
بخلاف المكاتب على ما بينا انتهى **قوله** ليس له العفو بقتل
وليه اي قريبه وهو الاب نسب والجار والمجرور متعلق بقوله
القود والصلح وبقوله لا العفو والضمير المجرور في وليه راجع
الى المعتوه قاله في المعدن وقال في الغرر ويقيد ابو المعتوه
قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو انتهى **قوله** بخلاف
الاخ وامثاله حيث لا يكون الخ وذلك لان الاب لو فور شفقته جعل
التشفي الحاصل له كالحاصل للابن ولهذا ايعد ضرره له
ضررا على نفسه بخلاف الاخ ونحوه قاله الزيلعي **قوله**
والقاضي كالاب اي عند عدمه كما في البرهان في جميع ما ذكرنا
والامام كالقاضي وقد صرح المص بتبيين هذا **قوله** واستيفا الخ
عطف على قوله النفس اي يشمل الصلح عن استيفا القصاص

في

في الطرف وقال منلا مسكين والوصي يصالح فقط اي لا يقتص
ولا يعفو وكذلك يصالح عن استيفاء القصاص في الطرف انتهى
قوله وذكر في كتاب الصلح يعني من الاصل كما في البناية **قوله**
وللكبار القود قبل الصغار قال السمرقندي كبر بضم الكاف
وسكون البا اي بلوغ انتهى وقال في المغرب كبر في القدر من
باب قرب وكبر في السن من باب لبس كبرا وهو كبير انتهى
وفي المصباح كبر الصغير وغيره يكبر من باب تعب كبرا وزان عنب
ومكبرا مثال مسجد فهو كبير وجمعها كبار اه وفي القاموس كبر
ككرم كبرا كعنب وكبرا بضم وكبارة بالفتح نقيض صغر فهو كبير
وكبار ويخفف وهي بها جمعه كبارون مشددة ومكبورا انتهى
قال الشمني ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير فور الهما سواء كان
الكبير له التصرف في مال الصغير او لم يكن وهذا عند الي ح وبه
قال مالك واحمد في رواية الليث بن سعد وحماد بن سليمان
والاوزاعي وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن للكبير ولاية حق
التصرف في مال الصغير لا يستوفي حقه حتى يدرك الصغير لان
القود مشترك بين الكبير والصغير ولا ولاية للكبير على الصغير
حتى يستوفي حقه ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي
فتعين التاخير الى بلوغ الصغير كما لو كان معهما كبير غائب او كان القود
بين موليين احدهما صغير ولابي ح ان الحسن بن علي قتل
عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا وفي اولاد علي صغار ولم
ينتظر بلوغهم والمعنى ان القصاص يجب للورثة ابتدا بطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)